

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد – 19»

# قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1227.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»<sup>1</sup>.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، لا سيما المادة الرابعة منه،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.331 المشار إليه أعلاه، تحدد، كما يلي، قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»:

### 1- قطاع الفلاحة:

- جميع أنشطة الإنتاج الفلاحي ذات الأصل النباتي؛
- جميع أنشطة تربية الماشية والإنتاج الحيواني وإنتاج العسل؛
- جميع أنشطة إنتاج البذور والأغراس.

### 2- قطاع الصيد البحري:

- جميع أنشطة الصيد البحري وتربية الأحياء المائية؛
- صناعة تحويل منتجات الصيد البحري بما فيها تلك المتعلقة بالمنتجات المشتقة من الصيد البحري (باستثناء معامل توضيب السمك الطازج).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

